نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان

" القانون والشائعات "

المزمع إقامته في رحاب كلية الحقوق جامعة طنطا

خلال الفترة ٢٢ ـ ٢٣ / إبريل / ٢٠١٩م

مقدم البحث

د/ مفيد عبد الجليل الصلاحي

دكتوراه في القانون الجنائي

محاضر في كلية القانون ـ جامعة إب ـ اليمن

الملخص :

الشائعات مرض خطير تفشى في جميع المجتمعات أياً كان مستوى تعليمها .هذه الشائعات مؤداها زعزعة المجتمع سواء كان ثقافياً أو اجتماعياً أو أمنياً أو سياسياً... الخ .لاشك بأن تأثير الشائعة غير محدود على الرأي العام و خاصة إذا كان يتقبل الشائعات بشكل كبير .الأدهى و الأمر إذا كان تسريب الشائعة عن طريق مصدر معادي سواء من خارج الوطن أو داخله .لأنه في الغالب تكون الشائعة مدروسة قبل إطلاقها و يسهل أيضاً انتشارها و لكن يصعب علاجها وأضرارها أكبر لو أن مطلقها شخص عادي لايقصد من ورائها الضرر بأنواعه المختلفة (أمني، سياسي، اقتصادي، اجتماعي...الخ) .

والمتأمل للعلاقة بين الثورة الإلكترونية في العصر الحالي والشائعات ، يلحظ أن هناك اتفاقاً شبه كامل على أهمية دور الوسائل الإلكترونية في نشر أو مواجهة الشائعات ولكن الخلاف يظهر في حجم هذا الدور وطبيعته إيجاباً وسلباً . ومن ناحية اخرى تعد الشائعات الإلكترونية تحدياً جديدا على القانون الجنائي من حيث كيفية مواجهة الشائعات الإلكترونية التي تعد جريمة يعاقب عليها القانون ، والتحدي يكمن في كيفية إثبات الجريمة و بيان تكييفها القانوني وتحديد العقوبات اللازمة لذلك ، وهو ما يعد بجد نظرة حديثة حول تجريم الشائعات في القانون الجنائي .

" نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي "

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس بعنوان " القانون والشائعات " المزمع إقامته في رحاب كلية الحقوق جامعة طنطا خلال الفترة ٢٢ . ٢٣ / إبريل / ٢٠١٩م

د/ مفيد عبد الجليل الصلاحي **محاضر في كلية القانون . جامعة إب . اليمن**

المقدمة :

أصبحت الشائعات بشكل عام والشائعات الإلكترونية بشكل خاص مؤثرة على مجتماعتنا العربية والاسلامية وعلى العالم بأكمله وذلك أمر له انعكاساته السلبية على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأمنية المصاحبة للخطوات المؤثرة في الأمن والاستقرار، فالشائعات الإلكترونية سلاح ذو حدين يستخدم في الشر والخير، وبالتالي فإن الشائعات الإلكترونية الكاذبة تعد من أخطر الرذائل التي متى فشت في أمّة من الأمم، اضطربت أحوالها، وضعفت الثقة بين أبنائها، وانتشر فيهم سوء الظنّ المبنيّ على الأوهام لا على الحقائق. ولقد أصبحت ظاهرة انتشار الشائعات الإلكترونية (سواءُ بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي ، أو غيرها من المواقع على الشبكة العنكبوتية) أكثر شيوعا، وتعتبر زيادة اختراق الإنترنت والثقة في المعلومات الإلكترونية من بين العوامل المساهمة في زيادة انتشار الشائعات، ويرجع السبب وراء ذلك إلى الطبيعة الفورية التي تقدمها التحديثات المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تكون أكثر تصديقاً لدى الكثير من مرتادي هذه الوسائل لذا فهي تأتي تحت تصنيف العرض الاجتماعي للآراء الشخصية، فالشباب يولون أهمية كبيرة للتعرف على الأخبار المقدمة من جانب الأشخاص ذوي نفس الطبيعة من التفكير والميول بدون تدقيق أثناء بحثهم عن المعلومات الموثوقة.

فلم تعد الشائعات الإلكترونية مجرد أخبار كاذبة أو معلومات مزيفة، يلقيها شخص، بل أصبحت أكثر من ذلك حيث أصبح يقف خلفها مؤسسات متخصصة ووسائل إعلام احترفت التلاعب بالمعلومات ، بهدف زعزعة أمن واستقرار بلد ما، وعادة ما تكثر الشائعات الإلكترونية أيام الأزمات والحروب من خلال الشبكة العنكبوتية والتي تمثل واحدة من أهم الوسائل القوية في نشر الشائعات بين مجتمع الشباب من خلال مواقع التواصل الإجتماعي نظراً لانها تسمح لأي أحد لديه رأي أو معلومة غير موثقة في نشرها على منصتها، أيضاً،

نظراً لصعوبة التحكم في شبكة التواصل الإجتماعي لغياب القواعد والقوانين الواضحة للنشر عليها وهو ما يسمح باستغلال شبكة الانترنت في الترويج للأخبار المغلوطة والشائعات المغرضة بين الناس.

وتختلف الشائعات الإلكترونية في طبيعتها وهدفها والمجتمع المستهدف من ورائها فبعض الشائعات تكون ذات هدف اقتصادي أو سياسي كخلق روح العداء وزعزعت الأمن في المجتمع وقد تكون الشائعات حول أوامر صحية مثل إنتشار بعض الامراض والأوبئة مما يؤدي إلى بث الخوف والرعب بين أفراد المجتمع وغير ذلك كثير.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة في هذا البحث الى تحقيق هدف أساسي هو:

الكشف عن أبعاد المسئولية الجنائية لمروجي الشائعات الإلكترونية في المجتمع ومعرفة العقوبات المقررة لهم. كما ينبع من هذا الهدف الأساسي مجموعة من الأهداف الفرعية تتمثل في الاتي:

- التعرف على ماهية الشائعات الالكترونية ومدى تعرض أفراد المجتمع لها

- التعرف على مدى تأثير الشائعات الالكترونية في أوساط افراد المجتمع ومدى مساهمتها في ارتكاب الجرائم المختلفة .

- ما السمات المميزة للشائعات الإلكترونية وما خصائصها وما الآثار الناجمة عنها.
- ما الدوافع وراء انتشار الشائعات الإلكترونية .
- متى تعد الشائعات الإلكترونية جريمة يعاقب عليها القانون.
- ما المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات الإلكترونية .
- ما العقوبات المقررة لمروجي الشائعات الإلكترونية .

مشكلة البحث:

لقد بات واضحا أن إنتشار الشائعات الإلكترونية بصورة واسعة في المجتمعات هو إحدى سمات عصر الثورة المعلوماتية (التكنولوجية) وابتكار التقنيات ووسائل الاتصالات الحديثة، لان كل شيء يدور في هذا العالم الافتراضي يتم التعامل معه على أساس إنه معلومة بغض النظر عن صحته أو خطئة، وما إذا كانت مفيدة أو غير ذلك. كما أن المعلومة لم يعد إنتاجها حكراً على جهة معينة أو شخص محدد يمتهن إنتاج المعلومات

كالصحفيين أو المؤسسات الإعلامية وفقاً لمعايير محددة، فقد أصبح بإمكان أي شخص يمتلك الوسيلة المناسبة وبعض المهارات التقنية أن يكون بنفسه منتجاً وناشراً للمعلومة. وفي ظل هذه الوفرة المعلوماتية ولمحدودية مصادرها، فإن مشكلة شديدة التعقيد ظهرت حين أصبح من الصعب على من يتلقى هذا الكم من المعلومات أن يميز الصحيح من الخاطئ والجيد من الرديء والحقيقة من الاشاعة. في وقت أصبحت الشائعات من أهم العوامل الأساسية في ارتكاب العديد من الجرائم بحق الفرد وحق المجتمع ككل وعلى رأس هذه الجرائم تلك التي تمس الأمن القومي للبلد. وهنا تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على موقف القانون الجنائي من ترويج الشائعات الإلكترونية، محددين التكييف القانوني لها ، وبيان عقوبة متركبها بعد معرفة الأساس القانوني لتجريمها وبيان طبيعته القانونية.

أهمية البحث:

إن من بين أهداف البحث العلمي التوصل إلى معارف وحقائق علمية تتنزل على الواقع المعاش، ولذلك تكمن أهمية هذا البحث في أنه يعالج الشائعة الإلكترونية التي صارت وباء اجتماعيا أمرا اصاب كافة أفراد المجتمع، وخصوصا مع وجود الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي التي لا يحكمها قانون، فأصبحت جرائم السب والقذف واقلاق السكينة العامة والمساس بالامن القومي للبلدان والمساس بامن المجتمع بشكل عام، من اسهل الامور التي يمكن ارتكابها عبر الوسائل الالكترونية وباستخدام الشائعات التي سرعان ما تصيب العامة بسرعة البرق وتنتشر بسرعة الضوء باستخدام الوسائل الالكترونية عبر الشبكة العنكبوتية، لذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على ماهية هذه الشائعات وكيف جرمها القانون الجنائي ووضع لها العقوبات ووضح من يقع تحت طائلة المسئولية الجنائية عن ترويج هذه الشائعات.

منهجية البحث:

أعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي القائم على الاستنباط، بهدف جمع البيانات والمعلومات من مصادرها ومظآنها المتاحة عن الشائعة الإلكترونية كظاهرة وسلوك والقيام بغربلتها وترتيبها، ووضع التقسيمات لها حسب هيكل البحث، ثم تحليل الظاهرة وبيان خصائصها والعوامل المؤثرة فيها، واستخلاص المسئولية الجنائية عن ترويجها بعد بيان اركان وشروط الجريمة القائمة بها ومعالجة أحكامها من نصوص القانون الجنائي .

التقسيم :

المبحث الأول : ماهية الشائعات الإلكترونية وبيان خصائصها وسماتها

المطلب الأول : مفهوم الشائعات الإلكترونية

الفرع الاول : تعريف الشائعة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني : أنواع الشائعات الإلكترونية

المطلب الثاني : مراحل ووسائل انتشار الشائعات الإلكترونية وبيان سماتها

الفرع الأول : سمات الشائعة الإلكترونية

الفرع الثاني : مراحل ووسائل انتشار الشائعة الإلكترونية

المبحث الثاني : تجريم الشائعة الإلكترونية وبيان عقوبتها

المطلب الأول : الاساس القانوني لتجريم الشائعات الإلكترونية والطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنها

الفرع الاول : الاساس القانوني لتجريم الشائعات الإلكترونية

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات الإلكترونية

المطلب الثاني : عقوبة جريمة ترويج الشائعات الإلكترونية

المبحث الأول

ماهية الشائعات الإلكترونية وبيان خصائصها وسماتها

تباينت وجهات نظر الباحثين في تحديد ماهية الشائعة بشكل عام والشائعة الإلكترونية بشكل خاص، وإن اتفقت جميعها على اعتبار إنها من أهم الاسلحة المستخدمة في مجال الدعاية والحرب النفسية، فالتعريفات التي قدمت لمصطلح الشائعة كثيرة ومفيدة في الوقت نفسه، حيث أنها تقدم إطاراً يساعد على بلورة الأفكار المتصلة بها، وتحديد خصائصها والملابسات التي تحدد موقعها على خريطة الاتصال الانساني.

وبناءً على ذلك سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الشائعة بوجه عام والشائعة الإلكترونية بوجه خاص ومن ثم نتناول بيان خصائصها وسماتها وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم الشائعات الإلكترونية

المطلب الثاني : مراحل ووسائل انتشار الشائعات الإلكترونية وبيان سماتها

المطلب الاول

مفهوم الشائعات الإلكترونية

تعد الشائعات الإلكترونية إحدى المتغيرات الأساسية لاستهداف المجتمعات في الوقت الحالي نظراً لسرعة إنتشارها وسرعة تبادلها وتنقلها بين أفراد المجتمع عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة. وبناءً على ذلك كان لزاماً التعرض لمفهوم الشائعات الإلكترونية من خلال تعريف الشائعة بشكل عام والشائعة الإلكترونية بشكل خاص وهو ما نتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الاول

تعريف الشائعة لغة واصطلاحا

ـ الشائعة في القرآن والسنة :

حذر القرآن الكريم من الاهتمام بالشائعة ومنع تداولها ، فقد قال الله تعالى : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ " [١]. والقرآن الكريم يؤكد أن الشائعة تحدث الفتنة والانقسام إن تم الانصات لها ، قال الله تعالى : " **لو** خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾[٢] " .

وقد جاء في تفسير هذه الآية عند الإمام الشعراوي: الخبال مرض عقلي ينشأ معه اختلال موازين الفكر أي أنهم لن يكونوا إلا مصدراً لبلبلة الأفكار، لو خرجوا معكم للقتال فلا تستطيعون اتخاذ القرار السليم، فكأنهم عين عليكم وضدكم، وليسوا معكم، ويضيف الشيخ الشعراوي قائلاً: كانوا سيهمسون في آذان المؤمنين بتزيين الباطل إذن فمن المؤمنين من كان سيسمع لهؤلاء المنافقين مما يحدث بلبلة في فكرهم[٣] .

وأما في السنة النبوية : فقد جاء في الجامع الصغير للسيوطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"[٤] . وهذا يعد تأكيد منه على التحذير من الشائعات، فعن حفص بن عاصم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)[٥].

الشائعة في اللغة :

الشائعة عند علماء اللغة جاءت تحمل معاني معتددة ومتنوعة ومتقاربة، لفظاً ومعنى ، وكلها تشير إلى معنى الشيوع والانتشار، اللذين يشكلان السمعة الرئيسية للشائعة ، مع تضمنها معنى الذيوع والظهور

---

[١] – الآية (٣٦) من سورة الإسراء .

[٢] – الآية (٤٧) من سورة التوبة .

[٣] – محمد متولي الشعراوي ، تفسير الشعراوي ، ط١ ، القاهرة ، دار أخبار اليوم ، ٢٠٠١م ، صـ١٥٧ . مشار إليه لدى : حسام الدين مصطفى ، الشائعات والرسائل المتسلسلة ، بحث منشور في مجلة دراسات اعلامية ، مجلة محكمة صادرة عن كلية الاعلام جامعة إفريقيا لعالمية ، العدد الثاني ، يناير ٢٠١٧م ، صـ٢ .

[٤] – السيوطي ، الجامع الصغير ، ٦٣٩/٢ ، رقم ٨٩٧٩ .

[٥] – رواه مسلم في المقدمة ٦ صحيح الجامع ٤٤٨٢.

والتفرق والحذف والرمي، وغيرها من الالفاظ ، لكهنم لم يتكلموا عن مفهوم الشائعة بالمعنى الحديث ، من حيث السرعة وطريقة الانتشار، فكان من التعاريف التي أوردوها ما يلي:

١- إشاعة: خبرٌ مكذوبٌ غير موثوق فيه وغير مؤكَّد، ينتشر بين النَّاس [١] أو خَبَرٌ لاَ أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصِّحَّةِ ذَائِعٌ بَيْنَ النَّاسِ. والإِشاعَةُ :كلّ خبرٍ ينتشر بين الناس غير مثبَتٍ منه. ويطلق الشِّيَاعُ على ما تُشَبُّ به النار من الوقود الخفيف [٢] .

٢- وذكر معجم لسان العرب التعريفات ا لآتية [٣]:

" شاع الخبر : انتشر وذاع وظهر وافترق . رجل مشياع : مذياع لا يكتم سراً . الشاعة : الأخبار المنتشرة "

أما في المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرفها على النحو التالي :

" الإشاعة : خبر ينتشر غير مثبت منه " . والشائعة : " خبر ينتشر ولا تثبيت فيه " [٤] .

٣- الانتشار والتفرق : شاع الشيء يَشيعُ ، وشعَّ يشعُ شعا وشعاعاً ، إذا تفرق . وشاغ الشيب شعياً ، وشيعاناً وشيوعاً وشيعوعةً ومشيعاً ، ظهر وتفرق . وشاعت القطرة من اللبن في الماء ، وتشيعت ، تفرقت . وأشعت به فشاع شيعا : أي ظهر . والشاعة : الاخبار المنتشرة [٥] . وشاع الامر شياعا وشيعانا، ظهر وانتشر [٦] وشاع

١- معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج٢، ش ي ع، ص .1257

٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج١، الإشاعة، ص ٥٠٣.

٣- ابن منظور الأفريق المصري، معجم لسان العرب ، المجلد الثامن ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، صـ١٩١ .

٤- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ط٢ ، طهران ، المكتبة العلمية ، ١٩٧٢م ، صـ٥٠ .

٥- انظر : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهرالقاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، باب العين المهملة ، مادة شيع ، (٥٣٥٦/١) . وأبو القاسم علي بن جعفر المسعدي المعروف بان القطاع ، تهذيب كاب الأفعال ، ط١، لبنان ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٩٨٣م ، الشين على فعل وافعل بمعنى واحد وغيره من الثلاثي الصحيح ، باب المعتل ، (٧٦/٢) .

٦- انظر : حمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، لسان العرب حرف العين ، مادة شيع ، ط١ ،لبنان بيروت ، دار صابر ، (١٨٨/٨) ، وأبو القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع ، نهذيب كتاب الأفعال ، مرجع سابق ، الشين على فعل وافعل ، بمعنى واحد وغيره من الثلاثي الصحيح ، باب المعتل ، (٧٦/٢) .

الخبر في الناس ، يشيع شيعا وشيعاناً ومشاعاً وشيعوعةً ، فهو شائع ، انتشر وافترق وذاع وظهر [١] . والشائعة من شيع : الذيوع والانتشار واشاعة الخبر ، إيصاله الى سمع كل الناس ، وانتشار كلام لا أصل له [٢] .

التعريفات اللغوية المعاصرة للفظ الشائعة :

أما اللغويون المعاصروة ، فقد عرفوا الشائعة : بالخبر ينتشر من غير تثبت ، وهو المعنى الصحيح لها ، فقد جاء في المعجم الوسيط : " شاع الشيء يشيع شيوعاً وشيعاناً ومشاعاً : ظهر وانتشر . والشائع : المتشر. والشياع : النداء ، والبوق يدعى به . والإشاعة : الخبر ينتشر غير مثبت منه . والشائعة : الخبر ينتشر ولا تثبت فيه [٣].

وذكر بعضهم : الشائعة : جمع شوائع ، ومصدرها الشائع ، وتعني: الخبر غير الثابت ، يتناقله الناس، في ظرف من الظروف. والإشاعة: مصدرها أشاع ، وتعني : النبأ يذيع في الناس ،عن حادثة موهومة ، وقعت أو يحتمل وقوعها [٤] .

ويلاحظ من التعريفات اللغوية السابقة تأكيدها على معنى الشيوع والظهور والإنتشار والتفرق ،وهو ما يقترب ويتساوى الى حد كبير من تعريف الشائعة بمعناها الاصطلاحي وهو ما سنتطرق اليه بالفقرة التالية :

الشائعة في الاصطلاح :

الشائعة بالمفهوم المعروف اليوم هو مصطلح معاصر الى حد ما، وعليه فقد خلت قواميس اللغة والمعاجم العربية القديمة والمعاصرة من تعريفها الاصطلاحي ، بالمفهوم المستخدم في العصر الراهن، ولذلك اختلفت تعريفات الشائعة في الاصطلاح لانها تحمل كثيراً من المعاني وتعريفها غير محصور بالفاظ معينة ، ومن ثم تعددت تعريفاتها لتعدد أهدافها ، ويمكن لنا ان نقتصر على التعريفات التالية :

---

[١]- انظر : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ، لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف العبين ، مادة شيع ، (١٨٨/٨) الفقرة ٨ ، صـ١٨٨.

[٢]- انظر: د/محمد روا قلعه جي ؛ د/حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، ط١ ، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م ، صـ٦٨.

[٣]- إنظر : إبراهيم مصطفى ، وآخرون : المعجم الوسيط ، باب الشين ، مادة شاع ، ط٢ ، دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ، ١٩٩٣م ، صـ٥٠٣.

[٤]- جبران مسعود ، الرائد ، ط١ ، بدون عاصمة النشر ، ١٩٦٤م ،الفقرة ، ١٣٩، صـ ٨٤٥.

فالشائعة كما يراها علماء النفس هي ظاهرة سيكولوجية ذات دلالة ومعنى ودوافع خاصة وراء ظهورها وانتشارها بين الناس، وهناك شبه إجماع على أنها تلك الأقوال والاحاديث والروايات التي يتناولها الناس دون التأكد من صحتها أو التحقق منها [١].

كما تعرف الشائعة بأنها: "هي كل قضية أو عبارة عنوعية أو موضوعية ، مقدمة للتصديق ، تناقل من شخص الى شخص ، عادة بالكلمة المنطوقة دون ان تكون لها معايير أكيدة للصدق " [٢]

وتعرف الشائعة اصطلاحاً أيضاً بأنها : الخبر المشاع والمنتشر بين الناس، ويحتمل الصدق أو الكذب أو بتعبير آخر هي نشر الأخبار التي ينبغي سترها لشين الناس[٣] . وهي نوع من النبأ الهادف الذي يكون مصدره مَجْهُولاً، وهي سريعة الانتشار، ذات طابع استفزازيّ أو هادئ حسب طبيعة ذلك النبأ.

وهناك من يعرف الشائعات بأنها : " ضغط اجتماعي مجهول المصدر يكتنفه الغموض والإيهام وهي تحظى من قطاعات عريضة أو أفراد عديدين بالاهتمام [٤] .

كما عرفها بعضهم بأنها : " اسلوب من اساليب الحرب النفسية، وهي رواية لخبر مختلق أو سرد لخبر يحمل جزءاً من الحقيقة بقصد التأثير النفسي في الرأي العام المحلي، أو الإقليمي أو العالمي، بحملات الهمس أو بوسائل الإعلام من اجل تحقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية ، على نطاق الدول او الاقاليم او لعالم ، وعليه فالاشاعة اصطلاحا يطلق على رأي موضوعي عن حدث معين كي يؤمن به من

---

[١] – د/ جعفر السادة ، مجلة الواحة ، العدد ٩ ، بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧م ، صـ١٣٥ ، مشار اليه لدى : د/ السيد أحمد مصطفى عمر ، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، العدد ٢ ، المجلد ١٢ ، يوليو ٢٠٠٤م ، ١٥٩ ـ ١٩١، صـ١٦٥.

[٢] – البورت وليوبوستمان ، سيكولودية الإشاعة، ترجمة صلاح مخيمر ، عبده ميخائل ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٤م ، صـ١٥ . مشار إليه لدى : د/ فاضل محمد المصباحي ، الشائعة أحكامها وعلاجها دراسة تحليلية دعوية ، رسالة دكتوراه ، كلية الدعوة الإسلامية ، جامعة أم درمان الإسلامية ، ٢٠٠٨م ، صـ١٥ .

[٣] – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج١، الإشاعة، ص .184

[٤] –

يسمعه ويؤثر في انتقالها عوامل اساسية كالافراد والصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون أو أجهزة الإعلام الاخرى" [١].

وتعرف الشائعات بأنها : " الأخبار التي يتناقلها الناس دون إمكانية التحقق من صحتها ، ويقوم مصدر الشائعة ببنائها وتشكيلها ونشرها، كما يوجد متلقي للشائعة، وناشرها، ويُشترط لانتشار الشائعات رغبة المتلقي في المعرفة ووجود دافع وفائدة لصاحب الشائعة لنشرها" [٢].

كما تعرف الشائعات بأنها: "معلومات وأخبار مغلوطة قابلة للانتشار عبر الشبكات، لها تأثيرات صادمة"[٣]. ويعرفها موريس وليام في قاموسه، بقوله: "هي معلومة لا يمكن التحقق من صحتها ولا من وتنتشر مشافهة " [٤]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن لنا أن نعرف الشائعات بأنها : " الاخبار التي تتردد وتنتشر وتذاع بين الناس دون تثبت فيها . فلا يُعلم صدق الخبر فيها من كذبه . فهي كل الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها . بغض النظر عن أسلوب ووسيلة تناقلها ونشرها بين الناس .

وأما الشائعات الإلكترونية فهي لا تختلف عن الشائعات التقليدية من حيث المضمون والنتيجة الضارة ولكن أوجه الاختلاف يكمن في الوسائل المستخدمة بنشرها وطريقة النشر وسرعة النشر ، فالشائعات الإلكتروني لا تتم الا عبر الوسائل الإلكترونية وهي أسرع انتشارا واكثر نفوذاً ، تشمل مجتمعا فضائيا كبير لا حدود له .

---

[١] – د/ محمد دغش القحجاني ، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع ، دار طويق للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، صـ ١٢

[2] –Dayani, R.; Chhabra, N.; Kadian, T., & Kaushal, R. , An Exploration of Twitter Role in Rumor Propagation Among Undergraduates' Community. In Proceed–ings of the 20th international conference on World Wide Web. 2016, P.422

[3] –Rudat, A. Twitter Spreads Rumors: Influencing Factors on Twitter's Role in Rumor Spread Among University Students, PhD Thesis, Tubingen: Tubingen. 2015, p.2 .

[٤] – د/ إبراهيم أحمد ابو عرقوب ، الإشاعات في عص المعلومات ، بحث ضمن الشائعات في عصر المعلومات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية ، ٢٠٠٣م ، صـ٧٨ .

لذلك يمكننا تعريف الشائعة الألكترونية بأنها : الاخبار التي تردد وتنتشر وتذاع بين الناس بواسطة كافة الوسائل الإلكترونية دون التثبت من صحتها من عدمه " .

الفرع الثاني

أنواع الشائعات

برغم تعدد أنوع الشائعات إلا أن معظمها وليد الغموض والتناقض والدوافع الشخصية أو غير الشخصية التي تساعد على انتشارها واحاطتها بالتفسيرات المشبوهة ، التي تتحول حين تلوكها الألسن إلى أكاذيب ضخمة وأقاويل متضاربة . ويلعب البعد النفسي دوراً في بناء منظومة الشائعات على اختلاف انواعها فمن البناء المعرفي للإنسان ، تتشكل انفعالاته ومشاعره وتصوراته ومواقفه التي تؤثر بدورها على إدراكه لكل ما يسمع ويقرأ ويشاهد ، فيظهر ما يرغب فيه ويسقط ما يخالف تصوراته ويدخل الشعور بالنقص والتعجب والتحيز والحب والكراهية والدوافع الشخصية بين طيات الشائعة المحمولة سواء أكانت مقصودة موجهة ، أو ثرثرة عفوية تتطور فيما بعد حتى تبلغ مرحلة الشائعة الكاملة [١] .

وتتعدد انواع الشائعات لأعتبارات كثيرة لكن ما يهمنا في هذا المقام هو نوعين من انواع الشائعات فقط بما يتؤائم مع عنوان البحث ويواكب التطورات السريعة في عالم التكنولوجيا والاتصالات ووسائله ، وهذين النوعين من الشائعات هما : الشائعة الإعلامية ، والشائعة المعلوماتية . وسوف نتناولها بشيء من الدراسة والبيان وذلك على النحو التالي :

أولاً : الشائعة الإعلامية :

تعد الشائعات الإعلامية في زمن التقدم التكنولوجي من أخطر أنواع الشائعات ، فلها كوادرها المتخصصة التي تطلقها وفق توقيت معلوم عبر وسائل حديثة للاتصال ونقل المعلومات لتحقيق أهداف معينة وغالباً ما تتسم بعنصر المفاجأة رغم انها تستند الى مقدمات ومنطق محبوك يساعد على قبولها وانتشارها [٢].

---

[١] – د/ سعد عبد الرحمن ، السلوك الإنساني ، القاهرة الحديثة ، ١٩٦٨م ، صـ ٥٠٥ ؛ مشار إليه لدى: د/ السيد أحمد مصطفى عمر ، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، مجلة الأمن والقانون ، العدد ٢ ، المجلد ١٢ ، يوليو ٢٠٠٤م ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٤م ، صـ١٦٨ .

[٢] – د/ السيد أحمد مصطفى ، مرجع سابق ، صـ١٧٠ .

وتتمثل خطورة هذا النوع من الشائعات في تحررها من قيود الاتصال الشخصي الى فضاءات الاتصال الدولي بالاضافة الى سعة النطاق الجغرافي لقاعدة المتداولين لها والمتأثرين بها ، مستفيدة من التطورات الراهنة في تكنولوجيا الاتصال ونقل المعلومات التي أتاحت لها فرصا واسعة للانتشار والتداول والتوحد الزمني ، رغم التباعد المكاني وعدم التجانس بين الذين يتلقونها ويعادودن ارسالها عبر نظام البريد الإلكتروني إلى المواقع والوسائل الإلكترونية المختلفة المختلفة [١].

وتتجسد الشائعات الإعلامية في عمل الإعلاميين عند نقلهم للأخبار دون مهنية فيتحول عملهم من نشر الوعي والاخبار المؤكدة الى نشر الشائعات والتي قد تكون مغلوطة اكثر مما هي صحيحة ، ولا يتأتى ذلك منهم إلا في الحالات التالية [٢]:

ـ عندما يعتمدون على مصادر غير محددة الاسم أو الصفة في صناعة أخبار لا تمت الى الحقيقة بصلة، مستترة وراء مسميات مثل مصدر مطلع، ومصدر موثوق به ...الخ ، حيث تفتح الاخبار المستندة الى مثل هذه المصادر مجالا واسعا لتفسيرات مشبوعة ومشوهة للحقائق مما يخلق بئة خصبة لنشر الشائعات بواسطة ذلك .

ـ عندما يعملون على توظيف الصور وإعادة نشرها في غير الغرض الذي التقطت من أجله، ويلونونها بألوان التعليق المكتوب أو المقروء بمصاحبتها ، فتبدو كحقائق يتداولها الناس دون وعي منهم .

ـ عندما ينشرون ويتداولون معلومات تنقصها الدقة والأمانة والتي توضع على المواقع التي يرتادها مستخدمو الشبكات من الإعلاميين دون أن يتأكدوا من صحتها وموثوقية مصادرها، وعبر تكرار الاقتباس والنشر يتضاعف الخطأ ويتعاظم الأثر وتتسع دائرة شيوعه وانتشاره .

وغير ذلك من الحالات التي تجعل من الاخبار الإعلامية شائعات خطيرة تفتقر الى المصداقية ، فتصبح بوقا للشائعات والأفكار الهدامة والتشنيع بالشخصيات وتصفيات الحسابات ومحاربة الخصوم ...الخ .

---

[١]– من هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر : مواقع التواصل الإجتماعي ، مواقع الصحف والمجلات الالكترونية ، محطات الإذاعة وقنوات التلفزة الفضائية والالكترونية ، انظمة التلفون المحمول ، انظمة البريد الإلكتروني وغير ذلك كثير من الوسائل الالكترونية المتخصصة في نقل الاخبار والشائعات دون التحقق من صحتها من عدمه .

[٢]– د/ السيد أحمد مصطفى ، مرجع سابق ، صـ ١٧٢ وما بعدها .

ثانياً : الشائعة الإلكترونية :

التكنولوجيا التي استخدمت على أمل أ نتوفر أخر واحدث المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرارات السليمة ، وإثراء الموضوعات واعنائها ، أدت في واقع الامر الى الاحساس بفقدان السيطرة عليها ، فوسائل الاتصالات الحديثة عبر الشبكة العنكبوتية أصبحت ضرورة لا غنى عنها للاتصال بالمستجدات واللحاق بركب التطور ، مما نتج عنها الجانب السلبي لاستخدامها كمنصة للشائعات الإلكترونية المغرضة .

فالشائعات الإلكترونية تعد نمط اتصالي هدام مشكوك في اغراضه يروج وينتشر عبر وسائط الاتصال التكنولوجية الحديثة ، فهي إما أن تحمل جزء من الحقيقة فيضخمها أو يقلل من شأنها، أو أنها لا تحمل أي جزء من الحقيقة بل هي مغلوطة، مما يشكل موضوعاً للتداول والحوار والدردشة في المجتمع الإفتراضي لمستخدمي الشبكات العنكبوتية ، ومنهم إلى الأخرين في المجتمعات الواقعية .

فالشائعة التي تظهر وتنتشر في المجال الإلكتروني ترتبط بصورة مباشرة بمن يملكون قدرات فنية وتقنية عالية في هذا المجال ، وقد يتصل مجالها بما يرتكب على الشبكة العنكبوتية من جرائم ، كاختراق مواقع الاخرين بهدف الحصول على معلومات يتم تزييفها واستخدامها بطرق غير قانونية في عمليات مشبوهة تشكل مادة لشائعات يتداولها الناس شفاهة أو عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة . والشائعة الإلكترونية في كثير من الحالات تقع في مصاف الجريمة التي يعاقب عليها القانون [1] .

المطلب الثاني

مراحل ووسائل انتشار الشائعات الإلكترونية وبيان سماتها

للشائعات الإلكترونية سمات تتميز بها عن نظيرتها التقليدية كما أن مراحل نشر الشائعات الإلكترنية والوسائل المستخدمة في ترويجها تختلف تماما عن الشائعات التقليدية ، مما جعل للشائعات الإلكترونية أهمية كبيرة لدراستها وبيان مخاطرها سريعة الأنتشار، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب بيان السمات التي تتميز

---

[1]- منها جرائم اختراق المواقع الخاصة وتزييف معلوماتها ، ومن ثم استغلالها على نحو يسيء لاصحاب هذه المواقع ، كذلك جرائم استخدام المواقع المشبوهة لنشر صور لاشخاص من الجنسين بعد تغيير عناصرها لتصبح مادة لشاتعات متداولة تستهدف التشهير بالاسر والعائلات ، كذلك تسوئق الشائعات على شبكة الانترنت والتي تكون من شأنها زعزعة الامن والاستقرار في البلد، أو خلق جو من الفوضى والاضطرابات داخل المؤسسات الحكومية او الشارع العام مما يعمل تكدير الامن والسلم العام . وغير ذلك كثير .

بها الشائعة الإلكترونية ، ومن ثم نوضح مراحل ووسائل انتشار الشائعة الإلكترونية ، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الاول

سمات الشائعة الإلكترونية

سبق وأن بينا تعريف الشائعات في اللغة وفي الاصطلاح ومن خلال استقراء تلكم التعريفات التي قيلت في حق الشائعات يمكن لنا ان نستخلص السمات الاساسية التي تتميز بها الشائعة دون غيرها وتكمن تلكم السمات في الاتي :

الشائعة عبارة عن معلومة أو خبر أو قصة تتغير ويتجدد أسلوب ترويجها ودوافعها وأهميتها .

كما أن الشائعة سهلة الانطلاق والنقل والرواية ، تسير بسرعة عبر مصادهار .

صعبة التوقف، فهي إذا خرجت انطلقت من غير توقف ، وإذا انتشرت صعب حصارها .

وتتسم الشائعة ايضها بانها قد تكون صادقة ، تحتوي على معلومات حقيقية ، صادقة أو مبالغة في سرد خبر جزء منه صحيح ، وقد تكون الشائعة كاذبة ، ترتكز على معلومات غير مؤكدة أ وعارية عن الصحة لكن يدعمها المروج لها ، بمعالجات وأساليب وطرق تزيد من تأثيرها ، وتصديق الناس لها ، كاختيار الكلمات والالفاظ المنمقة والمحسنة ، الجذابة ، وأسلوب العرض والتشويق ، ومعالجات الكمبيوتر للصور والأصوات ، وتزييفها وتحسين الصوت والصورة في التلفزيون وعبر شبكة النت وغيرها من الوسائل التي تجذب الناس لسماعها . في حين قد تكون الشائعة كاذبة فيها جزء من الصحة ، أي انها جمعت جزءاً من الحقيقة وجزءاً من الكذب .

والانسان بطبيعته مستعد لتقبل الأفكار الجديد ة دون التأكد من مصادرها خاصة مع عجزه عن الالمام بكل ما هو موجود من معلومات وأفكار في شتى المجالات ، مما يجعله مستعداً لتقبل الافكار المدعومة بالاسانيد الكاذبة ، او على أنها نوع من الخيال العلمي القابل للتطبيق .

وتزدهر الشائعة عند غيبة الحقيقة والصدق ، ولذلك فهي تختلف عن الخبر في كون الخبر يعتمد على البرهان والدليل ، وأما الشائعة فبرهانها باهت غير واضح . في حين تتوافق الشائعات مع التقاليد الثقافية للمجتمع ،

فهي تنطلق من واقع المجتمع ، وتأخذ حاجاته بالاعتبار. كما أن موضوعاتها تتلاءم وتنسجم مع اهتمامات الجمهور الموجهة إليه الشائعة ، وبخاصة الموضوعات المرتبطة بأزمة طارئة ، كالحروب والكوارث والزلازل والفيضانات والازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على استقرار المجتمع .

كما تتسم الشائعات بسرعة تغيير وسائل وأساليب ترويجها من شخص الى آخر ، ومن مجتمع الى آخر فقد تعتمد على الحديث الشخصي أو الجماهيري، عبر وسائل الاعلام وتتعدد اشكالها من الاقوال والافلام أو الدعاية أو الاعلان او الطرائف أو الرسم الكاريكاتيري وغيرها من الاساليب وعبر الوسائل الإلكترونية ايضا.

الفرع الثاني

مراحل ووسائل انتشار الشائعة الإلكترونية

لقد كان من المتوقع أن سيطرة وسائل الإعلام الحديثة لابد أنها ستعمل على كبح جماح الشائعات ، أو على الأقل تقويض حركتها ، لكن الواقع اثبت أن الشائعة عرفت كيف تستغل الوسائل الإلكترونية الحديثة ، لتكون منبراً سريعا لانتشارها ، فالكثير من الشائعات انطلقت على شكل خر غير مؤكد ، إلى أن يتبين بطلان صحة الخبر ، وتجتاز الشائعة قبل ظهورها وانتشاهرا وسريانها بين الناس ثلاث مراحل هي :

المرحلة الأولى : محرلة الإدراك الإنتقائي : أي إدراك الحدث أو الخبر من جانب شخص أو عدة أشخاص ، ويرجع اهتمام هؤلاء بالحدث أو الخبر لمغزاه الاجتماعي في نفوسهم .

المرحلة الثانية : مرحلة التنقيح بالحذف والإضافة : وذلك حتى تتلاءم العناصر المكونة للشائعة مع بعضها البعض من جهة ومن ثقافة المجتمع من جهة أخرى .

المرحلة الثالثة : مرحلة الاستيعاب النهائي والانطلاق والانتشار بين الجماهير : وذلك بعد أن تكون مستساغة سهلة الاستيعاب متوافقة مع المعتقدات والافكار والقيم السائدة في المجتمع [1] .

من المعلوم أن بعض الشائعات التي ساهمت الوسائل الإلكترونية بإطلاقها أو نشرها حملت طابع حسن النية، والخطأ المهني، وإن أخطر ما في الأمر هو التصديق والثقة التي يمنحها الشخص لكل ما يشاهه ويقرؤه على هذه الوسائل.

---

[1] – د/ عبد الحليم حمود ، حرب الشائعات ، مركز الدراسات والترجمة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠م ، صـ٤٣ وما بعدها .

فمن الناحية النظرية كان من المتوقع أن تتراجع الشائعات مع هذا الانتشار الرهيب لوسائل الاتصال الحديثة ، حيث لم يبق هناك شيء مخفي ، ولكن الواقع أن الشائعات تتزايد باستمرار بتزايد مواقع التواصل الاجتماعي ، بل وتستفيد الشائعات من وسائل الإتصالات الألكترونية في مزيد من الانتشار وبسرعة كبيرة جداً ، ويبدو أن سبب ذلك يعود الى أحد عاملين أو كليهما [١] :

إما زيادة ميل الناس ـ خاصة في المواقع الهامة ـ إلى تزييف الحقائق أو إخفاء أجزاء منها مما يزيد من ضبابية وغموض الاشياء رغم الإعلان عنها أو عن جزء منها ، إضافة إلى ضعف المصداقية في التصريحات والأخبار المعلنة ةتناقضها مع الواقع . وإما بسبب رغبة الناس في معرفة المزيد وانفتاح شهيتهم لارتياد مناطقة مجهولة أكثر فأكثر .

فسهولة النشر عبر الوسائل الإلكترونية والاستمتاع باستخدامها يعد أحد اسباب مداولة نشر الرسائل كما أن الكثير م الاشخاص يذكر أهمية هذه الوسائل في تثقيفهم عن احدث الاحبار والمستجدات ويلتمسون من هذا العمل الاحساس بالانجاز والتفوق على غيرهم عن داعلامهم بشيء جديد والمشاركة بالإنتاج الإعلامي ، كما لاهمية المعلومة دور كبير حيث تمد الناشر بهدف نبيل وهو إشاعة الفائدة . حسب تصوره . . كما أن ثقافة التواصل الاجتماعي تحتم عليهم في بعض المجموعات بالمشاركة الدائمة ، وهنالك من ينشر فقط ليزعج غيره أو يخدعه بطريقة أو أخرى كتسلية أو مصيدة للربح والتغرير بضعاف القلوب . إلا أن السبب الريئيسي لنشر المستخدمين الشائعات هو ضعف ثقافة الإلعام وانعدام المسئولية الرقمية التي لا تحتم عليهم التحقق قبل النشر . وتختلف مبررات عدم التحقق ولكن اكثرها شيوعاُ هي اعتقادهم بصحة الخبر المرسل فقط لانهم استلموها من قريب أو صديق، وكثير منهم يصابون بخمول نتيجة سرعة تبادل المعلومات فيعجزون عن البحث ويتعذرون بالوقت ، وللأسف هنالك منهم من لا يرى الخطأ أو الخطر في نشر المعلومة الخاطئة بل يتعمد عدم تصحيحها لمن نشرها لهم حتى بعد توفيره بدلائل تنكر الخير .

لذا يتبين لنا أن آليات نشر الشائعات الإلكترونية لا تحتاج الى أكثر من جلوس أحدهم وراء شاشة الحاسوب والاتصال بالانترنت للكذب والإفتراء والتقول على الاخرين أفراداً كانوا أو مؤسسات ، ولكن بصور

---

[١] – د/ نايف بن محمد المروني ، الشائعات وآثارها السلبية على بنية المجتمع ، مجلة الأمن والحياة ، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد ٣٥٦ ، سنة ٢٠١٠م ، صـ ٧٥ . مشار إليه لدى : وديع محمد العزعزي ، الاشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي ، المخاطر وسبل المواجهة ، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة ، المجلد ١ ، العدد ٣ ، اكتوبر ٢٠١٦م ، صـ٣٧ .

ووسائل هي أكثر نجاحاً من الترويج التقليدي للشائعات التي غالباً ما تصاحب وسائل الإعلام والاتصال وأهم هذه الآليات ما يلي :

ـ القيام بإرسال الرسائل المتضمنة لشائعات وأكاذيب عن طريق البريد الإلكتروني .

ـ الدخول إلى غرف الدردشة أو المنتديات في الإنترنت والترويج للشائعة عن طريق الحوار والنقاش الذي قد يفضي إلى اقتناع الأطراف المشاركة بأن ما تلقوه هو معلومات حقيقية وليست شائعات .

ـ النشر عبر المواقع من خلال التعليقات المتاحة أو المساحات المخصصة للإضافة والمشاركة من طرف المستخدمين وعلى بروفايلات المستخدمين لشبكات التواصل الإجتماعي [١]

المبحث الثاني

تجريم الشائعة الإلكترونية وبيان عقوباتها

تعتبر جريمة ترويج الشائعات الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بتقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات ، وهي من جرائم الحاسب الآلي (Cyber Crimes) والتي تعرف من الناحية الفنية بأنها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل المقصود . كما تعرف بأها سلوك إبجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية لاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون [٢] . ومن هذه الجرائم جرائم النشر وترويج الشائعات الإلكترونية والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو الأساس القانوني لتجريم الشائعات الإلكترونية وما العقوبات المقررة لها ؟ هذا ما سوف نتناوله بالدراسة في هذا المبحث من خلال التقسيم التالي :

المطلب الأول : الاساس القانون لتجريم الشائعة الإلكترونية والطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنها

المطلب الثاني : عقوبة جريمة ترويج الشائعات الإلكترونية

---

[١] – رحيمة الطيب عيساني ، النقرات الكاذبة ، أو دور الإنترنت وتطبيقاتها في نشر الشائعات ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للإعلام والإشاعة ، المخاطر المجتمعية وسبل المواجهة ، خلال الفترة ١٤.١٦/ سبتمبر ، ٢٠١٤م ، بجامعة الملك خالد ، أبها ، المملكة العربية السعودية ، صـ١٤ .

[٢] – د/ هيثم عبد الرحمن البقلي ، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن ، دار العلوم ، ط١ ، دون عاصمة النشر ، ٢٠١٠م ، صـ١٥ .

المطلب الاول

الأساس القانوني لتجريم الشائعة الإلكترونية والطبيعة القانونية للجريمة الناشئة عنها

تتناول التشريعات الجنائية الوطنية والدولية جريمة ترويج الشائعة الإلكترونية بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع الجرائم الاخرى التي تهدد بالاعتداء على مصالح تلتزم الدولة بحمايتها. وتتأكد الحماية ويتم الشديد والصرامة في وضع وسائلها القانونية كلما تعلقت الحماية بالمصلحة العامة للبلد خصوصا فيما يتعلق بالجرائم التي تمس أمن الدولة مثل جرائم الشائعات.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب بيان الأساس القانوني الذي على ضوءه تم تجريم الشائعات الإلكترونية وكذلك بيان الطبيعة القانونية لجريمة ترويج الشائعة الإلكترونية وذلك في الفرعيين التاليين وعلى النحو التالي :

الفرع الأول

الأساس القانوني لتجريم الشائعة الالكترونية

أول ما تقتضيه قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وجود نص يجرم الفعل لكي يمكن اعتباره جريمة، وهذا الوجود متحقق بالنسبة للشائعة، ما يؤكد وجود ركنها القانوني في جزءه المتعلق بالنص، إلا أن و جود النص لا يكفي لقيام الركن القانوني للجريمة بل لا بد أن يخلو الفعل من كل أسباب الإباحة الطارئة، التي تعطل النص عن التطبيق.

ويهدف التشريع الجنائي إلى تكييف كل فعل أو امتناع يشكل جريمة وإلى تحديد العقوبة المناسبة له على أساس تقدير موضوعي لمدى جسامة الأثر الضار لذي تخلفه الجريمة، ولسلامة المعطيات المعنوية التي أحاطت بوقوعها لدى الفاعل. وهذا هو جوهر التجريم المتضمن في النص الذي يبدأ بتكييف الجريمة وتصويرها من خلال ركنيها المادي والمعنوي.

لذا يتم تجريم الشائعة الإلكترونية لأسباب معينة يرجع فيها المشرع إلى عنصرين أساسيين : التأثير السلبي للإشاعة على الرأي العام أو تأثيرها على الحق الشخصي للفرد و تجاوزها لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون. والرأي العام هنا يقصد به هو اتفاق وجهة نظر الناس تجاه موضوع ما، طالما كانوا أعضاء

في مجتمع واحد[١] . وهذا المجتمع مكون بالطبع من محكومين وحاكمين يتأثرون كل على مستواه بمضمون الرأي العام، وهناك من يعرف الرأي العام بأنه: هو تيار ينتشر إذا ما حرك من عدد كبير من الناس، فيحرك وجدانهم ويوجه قراراتهم ويقيد حرية حركة الحاكم[٢] ". وهكذا يلعب الرأي العام دورا جوهريا في توجيه مسيرة المجتمع، فإذا كان هو نفسه موجها توجيها صحيحاً فهذا يؤدي إلى أن يسير المجتمع في الطريق الصحيح لأن قراراته صحيحة و معبرة عن الإرادة الواعية للجماهير المكونة لهذا المجتمع.

أما إذا كان الرأي العام يوجه ويستخدم بطريقة سيئة ومضللة تحت تأثير الشائعات فقد يؤدي ذلك إلى انحراف المجتمع مما يؤدي معه المساس بمصالحه الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره و حماية مصالح أفراده. وعلى مستوى التوجيه تثير الشائعات الإلكترونية الرأي العام وتقوده الى مظاهر السلبية إذ أنها تعتبر الركيزة الاولى في توجيه فيضانه لأنه بامكانها في مجموعها أن تخلق رأياً عاماً لم يكن موجوداً من قبل أو أن تغير اتجاه رأي كان موجوداً من قبل . ويمكننا القول بأن من أهم الاسباب التي تجعل للشائعات الإلكترونية تأثيرها السلبي في توجيه الرأي العام ما يلي :

إحاطة القضايا التي تهم الرأي العام بحكم أهميتها في حياة الجماهير بالسرية مما يفتح الباب للتكهنات والافتراضات المفضية إلى ترويج الشائعات المضللة في أغلب الأحيان بخصوص هذه الموضوعات. كذلك كبت حرية التعبير لدى المواطنين ومنعهم من توصيل رأيهم إلى السلطة مما يتسبب في تكوين الشائعات عن طريق تسريب الجماهير عما في صدورهم لتؤثر بذلك سلبا في تغيير اتجاه الرأي العام أو خلق رأي عام جديد في حين أن ورود الشائعات في شكل غير ظاهر بالتعبير الجلي قد يفوت على الأجهزة المكلفة برصدها والتعامل معها فرصة فهم طبيعتها و إدراك حقيقتها واستيعاب محتواها . و هو ما يجعل الشائعات الواردة في هذا الشكل تتسم بالسرية و تؤثر تأثيرا سلبيا بالغا على الرأي العام.

وخير مثال على ذلك هو أوقات حدوث أعمال الشغب والمظاهرات والتخريب في البلدان والتي يصحبها الإضرار بالامن العام وجرائم السرقة والنهب وقطع الطرق وتهديد مصالح الافراد اليومية في الشوارع التي تقام فيها اعمال الشغب ..الخ ، كل أعمال الشغب تلك لا يمكن ان تندلع دون أي شائعات، ولكن هذا الا يعني ان

---

[١] – د/ صلاح نصر ، الحرب النفسية ، معركة الكلمة والمعتقد ، دار القاهرة للطباعة والنشر ، ١٩٦٦م ، الجزء الاول ، صـ٤٢٣.

[٢] – د / طه أحمد طه متولي ، جرائم الشائعات وإجراءاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ١٩٩٧م ، صـ٤١

الشائعات الإلكترونية هي العامل الوحيد في تحريك الشغب ، لكنها تلعب دوراً مساعدا وهاما في ذلك ، وهذا ما تؤكده كثير من الدراسات البحثية حيث جاء في إحداها أنه ليس هناك من شغب يمكن ان يحدث بغير إشاعات تستثير العنف وتصاحبه وتغذيه [١] . وهكذا تتدخل الشائعات في كافة مراحل الشغب فتسهم في تهيئة النفوس والارضية الصالحة له ثم تشعل ناره وأخيرا تروج لبقائه.

ومن الاساس القانوني لتجريم الشائعات الإلكترونية أيضاً : هو تجاوز الشائعة لحدود ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون : فإذا ما قرر القانون حقا اقتضى ذلك حتما إباحة الوسيلة إلى استعماله أي تبرير الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق، ولذا شكلت ممارسة الحق المقرر بمقتضى القانون سببا من أسباب الإباحة الطارئة التي تعطل نص التجريم عن التطبيق على الأفعال التي تلتزم بالحدود المقررة لتلك الممارسة ، وتنطبق ذلك تماما على حق التعبير المقرر لكل أفراد المجتمع والذي تشكل الشائعة تجاوزرا له .

و يرجع تجريم الشائعة إلى كونها تجسد فعلا تم ارتكابه بنية غير سليمة ، حيث لا يعد مروج الشائعة مرتكب للجريمة إذا توفر في حقه ثلاثة شروط هي[٢] :

الشرط الأول : وجود حق مقرر فعلا بمقتضى القانون، وبالتالي تكون الشائعة هي استعمال لحقه بمقتضى القانون ، الا انه لا يعد كذلك إذا صادف مصلحة اخرى اولى بالاعتبار . ففي حالة الشائعة الإلكترونية على وجه التحديد قد تكون للفاعل مصلحة معينة في توجيه الرأي العام توجيها غير سليم قد يفضي إلى الفوضى والعنف في الشارع ما يعرض مصلحة أولى بالاعتبار من مصلحة الفاعل أو الفاعلين ألا وهي مصلحة المجتمع في دوام السلم و الأمن و الاستقرار ، ما يشكل سببا في تجريم الشائعة الإلكترونية .

الشرط الثاني : ان يكون الفعل المرتكب قد ارتكب استعمالا للحق المقرر قانونا، ويشترط تبعا لذلك أن يكون صاحب الحق حسن النية أثناء استعماله لحقه وممارسته له ، و هو ما لا يتأتى في الفاعل في الشائعة الإلكترونية . كما يجب أن تكون غاية الفاعل هي استعمال الحق ، لا أن يخفي وراء تلك الغاية أهدافا أخرى تنافيها فيقع في الخطيئة أيضا بدلا من الإباحة . و هو ما يقع في الشائعات الإلكترونية إذ أن هدفها الحقيقي

---

[١] – جوردون ألبت . ليوبوستمان ، سيكولوجية الإشاعة ، ترجمة صلاح مخيمر وعبده ميخائيل رزق ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٤م ، صـ٣١١.

[٢] – د/ عبد الرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة لقنون العقوبات ، دار الفكر العربي ، ط٢، ١٩٩٧م ، صـ١١٢

الغير معلن هو إثارة العنف و الوقيعة بين الناس وتعريض المصالح العامة و الخاصة للخطر و الضرر ، مما يشكل أساسا آخر لتجريمها.

الشرط الثالث : ان يتم الفعل في الحدود المقررة له، فيجب على مستعمل الحق أن يحترم الحدود العامة لهذه الحقوق . والحدود العامة للحقوق التي تجعل ممارستها غير مشروعة تنطبق تماما على تجاوز حق التعبير المجسد في الشائعة الإلكترونية، وهي : إذا لم يقصد الفاعل من ممارسته لحقه سوى الإضرار بالغير و هو ما يمكن تأكيده في الشائعة الإلكترونية. كذلك إذا كانت المصالح التي سوف تتحقق للفاعل قليلة الأهمية ولا تتناسب مطلقا مع ما ستلحقه الأفعال من ضرر بالغير. وأيضا إذا كانت المصالح التي يهدف الفاعل إلى تحقيقها غير مشروعة مثل اللجوء إلى الشائعات الإلكترونية في ممارسة حق التعبير. ففي كل هذه الحالات لا يعتبر العمل الذي قام به الفاعل ممارسة لحق ما يجعله مباحا، بل إنه جريمة يعاقب عليها القانون ، وهو ما ينطبق على الشائعات الإلكترونية .

ومما يؤكد ذلك ما نص عليه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م حيث جاء في المادة الاولى منه أن الأساءة تعني كل تعبير متعمد عن أي شخص أو كيان يعتبره الشخص العادي ميئنا أو ماساً بشرف أو كرامة ذلك الشخص أو الكيان . وإنطلاقاُ من تعريف الإساءة يأتي النص على تجريم نشر الشائعات الإلكترونية التي تهدف في الاصل الى الإساءة للغير ، فجاء نص المادة (٢٠) من ذات القانون ليعد اساساُ قانونيا لتجريم الشائعات الإلكترونية التي يروج فيها السب والقذف باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات ، وجعل ذلك ظرفاً مشدداً إذا وقعت تلك الشائعات بحق موظف عام أثناء أو بسبب تأدية عمله [١] .

كذلك يُعد اساسا قانونيا لتجريم الشائعات الإلكترونية بنص صريح ما نصت عليه المادة (٢١) من ذات القانون الإماراتي أيضاً الذي جاء فيه معاقبة كل من كل من استخدم شبكة معلوماتية ، أو نظام معلومات

١- حيث نصت المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين ، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية ، أو وسيلة تقنية معلومات .
فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة .

إلكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية : .... ٣. نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية . وكذلك معاقبة كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد ، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر ، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها .

أما نص المادة (٢٤) من القانون الإماراتي نفسه فقد نصت على معاقبة كل من كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة .

ونخلص من ذلك إلى أن كل ماسلف بيانه يعد أساساً قانونياً لتجريم الشائعات الإلكترونية وترويجها متى ما كانت بقصد الإساءة الى الغير ، ويترتب عليها المساس بأمن واستقرار البلد ، او الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للاخرين . وندعو البلدان التي لم تسن تشريعات تجرم الشائعات الإلكترونية أن تسن تشريعات قانونية لتجريمها وبيان العقوبات الملائمة لها نظراً لخطورة الشائعات الإلكترونية ، وجسامة الإضرار الناتجة عنها في شتى مجالات الحياة في البلد .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الشائعات الإلكترونية

بالرغم من خلو التشريعات الجنائية من استخدام لفظ الشائعات الإلكترونية للتعبير عن الجرائم المرتكبة عبر ترويج الشائعات الا أنه يمكننا القول ان الشائعات الإلكترونية ذات طبيعة جنائية تجعل منها جريمة يعاقب عليها القانون ، ويمكننا ان نقول بان الشائعة الإلكترونية تعد جريمة تعبيرية كما تعد جريمة من جرائم أمن الدولة وسوف نتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي :

. الشائعة جريمة تعبيرية :

أهتم الاسلام بحرية التعبير وجعله حقا للأفراد متى ما استخدموه استخداما حسنا ، ونهى الاسلام عن الاستخدام السيء لحق التعبير، فقد قال الله تعالى في محكم كتابه :" ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة

كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ، ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة أجتثت من فوق الارض ما لها من قرار" [١]. سورة إبراهيم.

وقد وضع القانون ضوابط وحدود للتعبير لمنع سوء استخدامه فبين وسائل الإعراب عن المعاني والمشاعر والتي من شأنها إذا توافرت إحداها أن تحقق جريمة التعبير العلني. كون الشائعات الإلكترونية تعتبر من الجرائم ذات التأثير النفسي لأنها تتم لمجرد طرق المضمون النفسي الذي تحمله لنفسية الآخرين حيث أن السلوك المادي فيها هو مجرد التعبير الواعي . والمراد بطرق التعبير المشكل للسلوك المادي في جرائم الشائعات الإلكترونية الطرق التي ينفذ بها النشاط الإجرامي للجريمة، ويمكن حصرها في القول والكتابة والفعل بالحركة الجسمية أو الرسم وغيرها من وسائل التعبير باستخدام الوسائل الإلكترونية كمواقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك ، تويتر ، اليوتيوب ، البريد الإلكتروني ، ... الخ) كون هذه الوسائل هي ميزت الشائعات الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية، مع اتحادهما في المضمون والنتيجة الضارة .

أما القول فيدخل فيه الكلام وأجزاؤه من"نصف الكلمة" إلى النطق الواحد إلى الجملة ، ولا عبرة بصورة الكلام نثرا كان أو نظما، المهم أن يكون صالحا للاستخدام في تجسيد السلوك المادي لجريمة . و يعتبر من باب الكلام أيضا الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة . ويشترط في جميع صور الكلام الجهر[٢] بحيث أنه إذا قيل الكلام بصوت مرتفع يسمعه من وجه إليه و يمكن أن يسمعه معه غيره فقد تحقق معنى الجهر ، أما إذا كان الكلام قد قيل بصوت لم يسترع انتباه أحد من الحاضرين و لم يسمعه سوى المجني عليه فلا يعتبر جهرا بالقول.

أما الكتابة فتشمل كل مكتوب أيا كان شكله سواء كان مكتوبا بخط اليد أو مطبوعا ليستخدم في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة بشكل عام. وتكون الطباعة بأية وسيلة من وسائل الطبع التي تمكن من إخراج المكتوب في نسخ متعددة مثل آلات الطباعة العادية وطابعات الكمبيوتر وآلات التصوير والفاكس وأدوات إرسال الوثائق الالكتروني . ومن المطبوعات التي يتم استخدامها في تجسيد السلوك المادي لجريمة الشائعة الكتب والمنشورات الإعلامية والبرقيات والرسائل الالكترونية وغيرها. وتتجسد الكتابة في الشائعة

---

[١] – سورة إبارهيم ، الأيات ٢٤، ٢٥، ٢٦ .

[٢] – د/ يسر أنور علي ، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، صـ٣٧ .

الإلكترونية باستخدام كافة الوسائل الإلكترونية التي يتم بها نشر الشائعات كتابةً عبر وسائل التواصل الإجتماعي والبريد الإلكتروني وغيرها .

أما الفعل المقصود هنا فيقع بالحركة الجسمية التعبيرية للجوارح أو أجزاء من الجسم و تجسد إشارات معروفة مشهورة للدلالة على معاني و شاعر وأفكار مختلفة تفيد الاستخدام السيئ للتعبير في حق الغير بما يدل على الاستهزاء والاحتقار و لاستنكار والمقت والمنع والرفض وعلى نسبة العيوب إليه أو تهديده أو أهانته. كما تشمل الحركة الجسمية المتمثلة في الإشارة كل صوت يتفوه به الآدمي مما ليس قولا واضحا يشكل عبارات لغوية مفهومة كالصراخ والصفير ونحوهما مما يتطلب حركة الفم والحنجرة واللسان . أم إذا تجلت هذه الأصوات في عبارات لغوية مفهومة خرجت عن نطاق الإشارات لتصبح من باب القول أي المشافهة.

أما في الشائعة الإلكترونية فتتجسد الحركة الجسمية التعبيرية بصورة الفيديوهات والتصوير وغير ذلك مما ينشر على الشبكة العنكبوتية موضحاً فيها كل التعابير للجوارح واجزاء الجسم والإشارات الدالة على معاني التشهير والمقت والكراهية وإفشاء الشائعات الكاذبة المغرضة بهدف تكدير الامن والسلم العام في البلد، فبذلك الفعل يكون قد جسد السلوك المكون للركن المادي لجريمة ترويج الشائعات الإلكترونية .

و في كل الحالات يجب أن تكون دلالة الفعل معتمدة معروفة وواضحة لا لبس فيها .كما يجب أن يكون المقصود بالحركة أو الإشارة التعبيرية مجرد إبلاغ مضمون معين للغير دون استهداف حدث مادي يتجاوز نفسيات الآخرين لأنه في حالة تحقق هذا الحدث المادي من خلا الحركة أو الإشارة التعبيرية أصبحنا أمام جريمة حدث مادي لا جريمة حدث نفسي ، فخرجت الجريمة عن نطاق جرائم الشائعات التي هي بطبيعتها جرائم حدث نفسي دائما.

أما الرسوم و الصور فهي تشمل كل ما تنتجه فنون الرسم والتصوير والكاريكاتير وهي طرق مألوفة من طرق التعبير تعتمد على الدعاية و المبالغة و التشويق واجتذاب النظر[1] ، و تحل الرسوم أو الصور في كل منها محل الألفاظ و العبارات في الدلالة على المعنى الذي يقصده الفنان .

[1] – **د/ جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دون دار نشر ، ١٩٦٤، صـ٣١**

ـ الشائعة جريمة من جرائم أمن الدولة :

نصت المادة (٨٠/ جـ) من قانون العقوبات المصري على أنه : " يعاقب بالسجن كل من اذاع عمداً فى زمن الحرب اخباراً او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الجلد فى الامة . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة اجنبية . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية ." .

كما نصت المادة (٨٠/ د) من القانون ذاته على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل مصرى اذاع عمداً فى الخارج اخباراً او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شان ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او هيبتها واعتبارها او باشر باية طريقة كانت نشاطاً من شانه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد . وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب . " .

ونصت المادة **مادة ٨٦ مكرراً :–**

يعاقب بالسجن كل من انشأ او اسس او نظم او ادار ، على خلاف احكام القانون جميعة او هيئة او منظمة او جماعة او عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة باية وسيلة الى تعطيل احكام الدستور او القوانين او منع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها ، او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كلفها الدستور والقانون ، او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة او قيادة ما فيها او امدها بمعونات مادية او مالية مع علمة بالغرض الذى تدعوا اليه . ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات ، او العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، او شارك فيها باية صورة ، مع علمه باغراضها . ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول او الكتابة او باية طريقة اخرى للاغراض المذكورة فى الفقرة الاولى ، وكذلك كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات او تسجيلات ، ايا كان نوعها ، تتضمن ترويجاً او تحبيذاً لشئ مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع او الاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل

الطبع او التسجيل او العلانية ، استعملت او اعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شئ مما ذكر .

كما نصت المادة **(١٠٢) من قانون العقوبات المصري ايض على انه :** " كل من جهر بالصياح او الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

والمادة ١٠٢ مكرر نصت أيضا على أنه : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه كل من اذاع عمداً اخباراً او بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شان ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة . وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب . ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى كا من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه فى الفقرة المذكورة اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطب او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شئ مما ذكر .

وبأستقراء نصوص المواد سالفة الذكر نجد أنه : تعتبر جرائم الشائعات من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي والخارجي وهي الطبيعة القانونية المتجلية بصفة خاصة في مجال التحقيق في هذا النوع من الجرائم وهي بذلك من اختصاص محاكم أمن الدولة التي أنشأها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي ينص في مادته الثالثة على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويقرر بذلك في أكثر من موضع إجراءات استثنائية في التحقيق في تلك الجنايات والمحاكمة عليها . و نصت مادته السابعة على أن النيابة العامة" تختص بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة ومباشرة هذه الوظيفة وفقا للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك . "و يكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق في التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة امن الدولة.

وعلى هذا الأساس تكون للنيابة سلطة قاضي التحقيق في جرائم الشائعات، وبالتالي تملك إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشر يوما مثلها مثل قاضي التحقيق، لا لمدة أربعة أيام فقط حسب

الأصل. كما تملك صلاحية إصدار الأمر بمد الحبس مدة أخرى لا يزيد مجموعها عن ٤٥ يوما دون الالتجاء إلى القاضي الجزائي شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق.

ونظرا لخطورة المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم أمن الدولة في المحافظة على المصالح الأساسية للدولة المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها ، فقد اعتبر القانون جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر التي يعاقب على الفعل فيها قبل وقوع الضرر إذ يتم الاكتفاء بالسلوك بوصفه جريمة تامة، وهو ما يسمى بالشروع بإرتكاب الجريمة والتي يعاقب عليها القانون، وتنص المواد ٨٠ ج و ٨٠ د و١٠٢ مكرر أ من قانون العقوبات المصري على عبارة :" إذا كان من شأن ذلك " [١] ، و هو ما يعني أنه لمجرد ارتكاب سلوك الشائعة و كان من قوته احتمال إحداث النتيجة المرجوة عاقب القانون صاحب السلوك على جريمة الشائعة و لو لم تتحقق النتيجة.

ومبرر معاقبة السلوك الإجرامي في الشائعة سواء نتج عنه ضرر فعلي أو لم يتم انتظار تحققه بل تم الاكتفاء عنه بالخطر، هو أن الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة في مفهومها القانوني و ليس في المفهوم الطبيعي، ومؤدى المفهوم القانوني للنتيجة أنها تمثل الآثار التي يلحقها السلوك الإجرامي بالمصلحة المحمية والمتضمنة الإضرار بها أو تهديدها بالضرر أي تعريضها للخطر ، فالنتيجة الإجرامية في هذا المفهوم هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثلة في المصلحة محل الحماية سواء تمثل ذلك الوضع في إحداث الضرر أو في التهديد بخطر [٢].

وبتطبيق ذلك على الشائعة الإلكترونية نجد أن تلك النصوص الواردة بقانون العقوبات المصري تطبق على الشائعة الإلكترونية إذا كان من شان ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وذلك باستخدام الشائعات عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة مثل مواقع التواصل الإجتماعي والبريد الإلكتروني وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية المتاحة . رغم أن القانون المصري لم ينص على لفظ الشائعات الإلكترونية كما فعل المشرع الإماراتي الذي جرم الشائعات الإلكترونية بكافة أنواعها فنص في المادة (٢٨) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية عل معاقبة كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو

---

[١]- للمزيد من المعلومات حول ذلك أنظر : د/ يسر أنور علي ، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، صـ٢٤٥ .

[٢]- د/ عبد المهيمن بكر ،القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلة العامة ، جرائم أمن الدولة ، دون دار نشر ، ١٩٩٢م ، صـ٢٢٥.

استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال ، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى ، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام .

كما جرم القانون الإماراتي كل أفعال الشائعات الإلكترونية التي تمس كيان الدولة وأمنها الداخلي والخارجي معتبراً جرائم الشائعات الإلكترونية من جرائم أمن الدولة ومن ذلك معاقبته لكل من من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها . (هذا على سبيل المثال لا الحصر ، ونصوص قانون الإمارات كثيرة فيما يخص الشائعات وجرائم النشر الإلكترونية إلا لأننا لسنا في مقام ذكر كل ذلك فأكتفينا في بحثنا هذا بهذا القدر الذي نستدل به على أن جرائم الشائعات الإلكترونية تعد ايضا من جرائم أمن الدولة في حالات معينة) .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة ترويج الشائعات الإلكترونية

تتعامل السياسات الجنائية مع السلوك المجرّم بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة بما في ذلك الوقاية والمنع والتجريم والعقاب، فالتشريع الجنائي المصري كغيره من التشريعات الجنائية العربية والدولية الاخرى التي عالجت مسألة الشائعات الإلكترونية بشتى أنواعها وعملت منها جريمة يعاقب عليها القانون إذا ما توافرت فيها شروط واركان معينة ، وكانت خالية من أي أسباب الاباحة في الأفعال المكونة لها، وذلك لما للشائعات من تأثير كبير في الرأي العام وانعكاساته على المجتمع والسلم العام، وقد سبق لنا أن وضحنا في المطلب السابق ما هو أساس تجريم الشائعات والطبيعة القانونية لها،، ولذا سوف نتناول بالدراسة في هذا المطلب سرد العقوبات المقررة لجريمة الشائعات في قانون العقوبات وذلك على النحو التالي :

عاقب المشرع الفرنسي على نشر الشائعة بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الصحافة في فرنسا الصادر سنة ١٨٨١م ، على أساس أن نشر ما يقال يمثل جنحة نشر أخبار كاذبة، ويشترط للعقاب توافر أربعة شروط هي: النشر، وعدم صحة المنشور، وإمكانية تكدير السلم العام، وأخيرا توافر سوء النية[١].

أما المشرع المصري فقد قرر عقوبة السجن على كل من قام بنشر الشائعات التي تمس أمن واستقرار البلاد في زمن الحرب وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الجدية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات العسكرية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة " [٢] .

كما عاقب المشرع المصري بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد[٣] .

في حين عاقب المشرع المصري أيضاً كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لافكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة، وذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه [٤]. وبأستقراء ذلك نجد أن المشرع المصري قد نص على عقوبة الشائعة الإلكترونية بنص هذه المادة ايضا إذا ما تم استخدام الدين في الترويج للشائعات الإلكترونية ، ويستخلص ذلك من قوله : أو بأية وسيلة اخرى " ويدخل ضمن هذا التعبير كافة الأساليب الإلكترونية التي تنشر من خلالها الشائعات وبالتالي تطالها نص هذه المادة وتقع عليها ذات العقوبة المقررة فيها .

---

[١] – د/ عابد فايد عبد الفتاح، القانون في مواجهة الشائعات ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد ٢٤ ، س ٩٢، عدد يناير ٢٠١٥م ، صـ١٨٩

[٢] – المادة (٨٠ / جـ / الفقرة أ) من قانون العقوبات المصري

[٣] – المادة (٨٠ / د / الفقرة أ) من قانون العقوبات المصري

[٤] – المادة ٩٨ الفقرة (و) من قانون العقوبات المصري .

وفي المادة (١٠٢) مكرر من قانون العقوبات المصري ايضا نص على معاقبة مرتكب جريمة الشائعة بالحبس من ٢٤ ساعة الى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مئتي جنيه ، وذلك متى ما توافرت العناصر المؤسسة لمسئوليته عن جريمة الشائعة، والفاعل المقصود بهذه المادة هو :

كل من أذاع عمداً شائعات كاذبة أو مغرضة أو مافي حكمها ، وذلك طبقا لما ذكر في القرة الأولى من المادة ١٠٢ مكررة . وكذلك كل من كان حائزاً للمحررات أو المطبوعات التي تتضمن تلك الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو نحوها . وذلك طبقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) ذاتها . ويعد في صفة الفاعل أيضا كل حائز لاية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل او العلانية المخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر طبقا للفقرة الثالثة من ذات المادة [١].

وباستقراء ما سبق نجد أن قانون العقوبات المصري في المادة ١٠٢ مكرر منه لم يحدد الوسيلة التي يتم بواسطتها ترويج الشائعات التي تعد جريمة ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وحسن ما فعل، حيث جعل وسيلة نشر الشائعات متروكة للحدث ذاته وللزمان والمكان التي تروج فيها الشائعات، وهو ما يمكن القول معه أن هذه النصوص تطبق على الشائعات الإلكترونية والتي تعد هي ذات الشائعة التقليدية ولكن تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية عبر الانترنت ومن أهم تلك الوسائل الإلكترونية مواقع التواصل الإجتماعي والبريد الإلكتروني وغيره .

إلا أنه وبالرجوع الى نصوص قانون العقوبات التقليدي نجد أن هناك عقوبات لا تتلائم والجرم ذاته اذا ما وقع عبر وسيلة الكترونية او اتصف بالجرم بانه أحدى الجرائم الإلكترونية، لذلك يكون الأحرى بالمشرع المصري أن يسن تشريعات جديدة تهتم بالجرائم الواقعة بواسطة أو عبر الوسائل الإلكترونية، او تعديل قانون العقوبات الحالي ليتلائم مع الجرائم المستحدثة والتي تستخدم فيها وسائل حديثة وإلكترونية، تجعل نصوص

---

[١] – حيث نصت المادة (١٠٢) مكرر من قانون العقوبات المصري على ما يلي :" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه كل من اذاع عمداً اخباراً او بيانات او اساعات كاذبة او مغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شان ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى كا من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه فى الفقرة المذكورة اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطب او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شئ مما ذكر . .

القانون الجنائي التقليدي عاجزاً امامها فلا يستطيع تجريمها ولا يستطيع أن إضفاء صفة الجريمة على سلوكياتها أو يجعل من العقوبات المنصوص فيها لا تتلائم والفعل الإجرامي المكون لها.

وحسناً ما فعل المشرع الإماراتي حينما سن تشريعاً خاصاً بجرائم المعلوماتية بشتى أنواعها والتي من بينها جرائم ترويج الشائعات الإلكترونية التي تنال من أمن واستقرار البلد وتكدير الصفو العام ، وتنال ايضا من حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، كما تنال من حرمة الدين المقدس وغير ذلك ، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية والبيانات المعلوماتية ووسائل التواصل الإجتماعي وغيرها من الوسائل الإلكترونية التي تعد وسيلة اساسية لترويج الشائعات الإلكترونية [1]

[1] – **انظر المواد (٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٩، ٣١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م .**

الخاتمـة :

لما كانت الشائعة عمل غير مقبول فقد واجهها المشرع بالتجريم والعقاب في حق كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة او بث دعايات مثيرة من شانها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

لكن ليس كل خبر صالحا لأن يتحول إلى شائعة بسهولة فهناك ظروف يلزم توافرها لكي يتحول الخبر إلى شائعة و لكي تنتشر هذه الأخيرة بين الناس . من ذلك إطلاق الشائعة في وقت الأزمات والاهتمامات المشتركة إذ يجب أن تكون هناك أزمة معينة تجعل الناس مهيئين لتقبل الشائعة مثل فترات الحروب و الكوارث الطبيعية و الأحداث و التحولات الاجتماعية الكبرى ، يجب كذلك أن يتوفر جانب من الغموض في الشائعة إذ أنها لا تقدم معلومة مؤكدة بل معلومة تحتاج إلى برهان ودليل . كما أن الشائعة تحتاج إلى الانتشار التصاعدي إذ أنها لا تنتقل بصورة فجائية بل بصورة متدرجة من فرد إلى مجموعة من الناس تجمعهم اهتمامات مشتركة ثم بعد ذلك تتسرب الشائعة من هذه المجموعة إلى مجموعات وأفراد آخرين.

وفي ظل التقدم التكنلوجي المبهر في هذا الزمان أستطاعت الشائعة الالكترونية ان يكون لها الصدارة في تحقيق النتائج الضارة والمرجوة من الشائعات الكاذبة التي تنشر في أوساط المجتمع باقل وقت وباقل جهد لتعم قطاع جغرافي كبير لا يحكمه حدود زمانية ولا مكانية ، وذلك فضل الفضاء الالكتروني الذي يعد مسرحاً للشائعات الإلكترونية .

أهم النتائج والتوصيات :

ـ إن انتشار ظاهرة الشائعات الإلكترونية عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة تحتاج من الأجهزة الأمنية ومؤسسات صنع القرار أن تتخذ ما يلزم نحو وضع استراتيجية أمنية شاملة وبمنهج متكامل ، تتضمن وضع خطة ومنهج لتتبع الشائعات المغرضة عبر الوسائل الإلكترونية ونشر الحقائق للجمهور، والإعلان والإفصاح عن المعلومات من اجل التوعية بالأعمال الإجرامية وتفنيد الشائعات والأكاذيب التي تهدد الأمن والاستقرار السلمي للمجتمع .

ـ إن تأثير وسائل الإعلام الإلكترونية بما فيها البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الإجتماعي ينمو بشكل متزايد وغير مسبوق ، **الامر الذي يستلزم معه على المشرع العربي أن يسن التشريعات التي تحد من الشائعات الإلكترونية و معاقبة كل استخدم الوسائل الالكترونية لترويج الشائعات المغرضة .**

ـ ضرورة الاهتمام بضوابط النشر فيما يخص الأخبار والمعلومات المتعلقة بالشائعات الإلكترونية .

ـ ضرورة إنشاء آلية رقابية مستقلة تتمتع بسلطات محددة تتصل بالاخبار والمعلومات المنشورة عبر الوسائل الإلكترونية ، وتمنح الحق في فرض عقوبات فيما يخص تجاوز حدود المصداقية ونشر الشائعات بما لا يتعارض مع العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإلكترونية والتي نص عليها قانون العقوبات .

قائمة المراجع والمصادر :

الشيخ / محمد متولي الشعراوي ، تفسير الشعراوي ، ط١ ، القاهرة ، دار أخبار اليوم ، ٢٠٠١م .

د/ حسام الدين مصطفى ، الشائعات والرسائل المتسلسلة ، بحث منشور في مجلة دراسات اعلامية ، مجلة محكمة صادرة عن كلية الاعلام جامعة إفريقيا لعالمية ، العدد الثاني ، يناير ٢٠١٧م .

مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ط٢ ، طهران ، المكتبة العلمية ، ١٩٧٢م .

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهرالقاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، باب العين المهملة ، مادة شيع .

أبو القاسم علي بن جعفر المسعدي المعروف بان القطاع ، تهذيب كاب الأفعال ، ط١، لبنان ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٩٨٣م ، الشين على فعل وافعل بمعنى واحد وغيره من الثلاثي الصحيح ، باب المعتل .

جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب حرف العين، مادة شيع، ط١، بيروت، دار صابر

د/محمد روا قلعه جي ؛ د/حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، ط١ ، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٨م .

إبراهيم مصطفى ، وآخرون : المعجم الوسيط ، باب الشين ، مادة شاع ، ط٢ ، دار الدعوة ، استانبول ١٩٩٣م

د/ فاضل محمد المصباحي ، الشائعة أحكامها وعلاجها دراسة تحليلية دعوية ، رسالة دكتوراه ، كلية الدعوة الإسلامية ، جامعة أم درمان الإسلامية ، ٢٠٠٨م.

د/ محمد دغش القحجاني ، الإشاعة وأثرها على أمن المجتمع ، دار طويق للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

د/ إبراهيم أحمد ابو عرقوب ، الإشاعات في عص المعلومات ، بحث ضمن الشائعات في عصر المعلومات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،السعودية ، ٢٠٠٣م.

د/ السيد أحمد مصطفى عمر ، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات ، مجلة الأمن والقانون ، العدد ٢ ، المجلد ١٢ ، يوليو ٢٠٠٤م ، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠٠٤م .

د/ عبد الحليم حمود ، حرب الشائعات ، مركز الدراسات والترجمة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠م.

د/ نايف بن محمد المروني ، الشائعات وآثارها السلبية على بنية المجتمع ، مجلة الأمن والحياة ، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد ٣٥٦ ، سنة ٢٠١٠م.

د/ وديع محمد العزعزي ، الاشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي ، المخاطر وسبل المواجهة ، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة ، المجلد ١ ، العدد ٣ ، اكتوبر ٢٠١٦م.

د/ هيثم عبد الرحمن البقلي ، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن ، دار العلوم ، ط١ ، دون عاصمة النشر ، ٢٠١٠م.

د/ صلاح نصر ، الحرب النفسية ، معركة الكلمة والمعتقد ، دار القاهرة للطباعة والنشر، ج١، ١٩٦٦م.

د/ طه أحمد طه متولي ، جرائم الشائعات وإجراءاتها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ١٩٩٧م.

د/ عبد الرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة لقنون العقوبات ، دار الفكر العربي ، ط٢، ١٩٩٧م.

د/ يسر أنور علي ، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د.ت

د/ جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دون دار نشر ، ١٩٦٤.

د/ عبد المهيمن بكر ،القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلة العامة ، جرائم أمن الدولة ، دون دار نشر ، ١٩٩٢م .

د/ عابد فايد عبد الفتاح، القانون في مواجهة الشائعات ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد ٢٤ ، س ٩٢، عدد يناير ٢٠١٥م .